متن أدب البحث

المشهور بالشريفية

المنسوب

للسيد السند الشريف الجرجاني

ت٨١٦هـ

ويليه

نص للسيد من حاشية شرح الشمسية يلخص وظائف معترض

عناية

خالد الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا مانع لحكمه، ولا ناقض لقضائه وقدره، والصلاة على سيد أنبيائه، وسند أوليائه، وعلى أحبابه المعارضين لأعدائه.

وبعد هذه قواعد البحث متضمنة لما يجب استحضارها في فن المناظرة الباحث عن كيفية البحث صيانة للذهن عن الضلالة.

مرتبة على مقدمة وأبحاث وخاتمة.

أما المقدمة: ففي التعريفات.

المناظرة: توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين إظهارًا للصواب.

والمجادلة: هي المنازعة لا لإظهار الصواب، بل لإلزام الخصم.

والمكابرة: هذه إلا أنه لا لإلزام الخصم أيضًا.

والنقل: هو الإتيان بقول الغير على ما هو عليه بحسب المعنى مظهرًا أنه قول الغير.

تصحيح النقل: هو بيان صدق نسبة ما نُسِب إلى المنقول عنه.

والمدعي: مَن نصب نفسه لإثبات الحكم بالدليل أو التنبيه.

والسائل: مَن نصب نفسه لنفيه، وقد يطلق على ما هو أعم.

والدعوى: ما يشتمل على الحكم المقصود إثباتُه ويسمى ذلك «مسئلة» و«مبحثًا» و«نتيجة» و«قاعدة» و«قانونًا»، والمطلوب أعم تصوري أو

تصديقي، ويسمى «مطلبًا» أيضًا، وقد يقال «المطلب» لما يطلب به التصورات والتصديقات.

ثم **التعريف**: إما «حقيقي» يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة، فإن علم وجودها **فبحسب الحقيقة**، وإلا **فبحسب الاسم**، وإما «لفظي» يقصد به تفسير مدلول اللفظ.

والدليل: هو المركب من قضيتين للتأدي إلى مجهول نظري، وإن ذكر ذلك لإزالة خفاء البديهي يسمى «تنبيها»، وقد يقال لملزوم العلم «دليل»، ولملزوم الظن «أمارة».

التقريب: سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب.

التعليل: تبيين علة الشيء.

والعلة: ما يحتاج إليه الشيء في ماهيته أو في وجوده، وجميعه يسمى «علة تامة».

الملازمة: كون الحكم مقتضيًا لآخر، والأول يسمى «ملزومًا» والثاني «لازما».

المنع: طلب الدليل على مقدمة معينة، ويسمى «مناقضة» و«نقضًا تفصيليًا» أيضًا.

المقدمة: ما يتوقف عليه صحة الدليل.

السند: ما يذكر لتقوية المنع، ويسمى «مستندًا» أيضًا.

النقض: إبطال الدليل بعد تمامه متمسكًا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به، وهو استلزامه فسادًا ما، وفُصِّل بدعوى التخلف أو لزوم محال، ويسمى «نقضًا إجماليًا» أيضًا.

فالشاهد: ما يدل على فساد الدليل.

والمعارضة: إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصمُ، فإن اتحد دليلاهما أو صورتهما «فمعارضة بالقلب» و«معارضة بالمثل» وإلا «فمعارضة بالغير».

والتوجيه: أن يوجِّه المناظر كلامه إلى كلام الخصم.

والغصب: أخذ منصب الغير.

ثم للبحث ثلاثة أجزاء:

١-مبادٍ: هي تعيين المدعى.

٢-وأوساطٌ: هي الدلائل.

٣-ومقاطعُ: هي المقدمات التي ينتهى البحث إليها من الضروريات والظنيات المسلمة عند الخصم.

فلنشرع في الأبحاث:

البحث الأول في طريق البحث وترتيبه الطبعي

يَلتزم البيانَ بعد الاستفسار، ويؤاخذ بتصحيح النقل إن نقل شيئًا، وبالتنبيه أو الدليل إن ادعى بديهيًا خفيًا أو نظريًا مجهولًا.

فإذا أقام الدليل:

أ-تُمنع مقدمة معينة منه مع السند أو مجردًا عنه، فيجاب بإبطال السند بعد إثبات التساوي أو بإثبات المقدمة الممنوعة مع التعرض بما تمسك به.

ب-وينقَض بأحد الوجهين.

ج-ويُعارَض بأحد الوجوه الثلاثة.

فيجاب بالمنع أو النقض أو المعارضة، ويجوز بالتغيير أو التحرير في الكل مطلقًا.

وأما التنبيه فيتوجه عليه ذلك، ولا يكثر نفعه؛ إذ لم يقصد به إثبات الدعوى، فلا يَقدح في ثبوته المستغني عن الإثبات بخلاف الاستدلال.

البحث الثاني

التعريف الحقيقي لاشتماله على دعاوى ضمنية يمنع، وينقض ببيان الاختلال في طرده وعكسه، ويُعارَض بغيره.

فيجاب بما عُلِم طريقه.

واستُصعب في الحدود الحقيقية دون الاعتبارية كاللفظية، فإنها لاستلزامها الحكم تُمنع أيضًا، ويدفع بمجرد نقل أو وجه استعمال أو بيان إرادة.

واعلم أن إطلاق الممنوع هناك بطريق الاستعارة ويحتمل الحقيقة.

البحث الثالث

يستبان مما ذكرنا عدم توجه المنع حقيقة على النقل والدعوى، حيث لم يقصد إرجاعه إلى المقدمة كالنقض والمعارضة.

وقيل: إنما الممنوع منع المنقول من حيث هو منقول؛ لعدم التزام صحته.

وقد جرت كلمتهم على أنه لا يجوز طلب التصحيح والتنبيه والدليل على المعلوم مطلقًا، وذلك إذا لم يكن المقصود معلوميته بطريق آخر.

ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول.

البحث الرابع

منع مقدمة معينة أو أكثر –صريحة أو ضمنية يكون بناء الكلام عليه– جائز.

ومنع المعلوم مطلقًا مكابرة، دون الخفي ومقدمة التنبيه، فإنه يجوز تجوزًا.

ومنع المقدمة على منع مقدمة أخرى على تقدير التسليم –سواء كان في الترديدات أو لا– على تفاوت.

وقد لا يضر المنع، فللمعلل أن يردد ويقول: إن كانت المقدمة ثابتة فيتم الدليل، وإلا فالدعوى ثابتة على ذلك التقدير أيضًا، وقيل بخلافه أيضًا.

ويستحسن توقف المانع إلى إتمام الدليل، وقيل بخلافه، دون النقض والمعارضة؛ فإن التوقف فيهما واجب.

وقالوا يجوز نقض حكمٍ ادُّعِي فيه البداهة؛ لرجوعه إلى منع البداهة مع السند، وفيه نظر.

ويندرج الحل في المنع؛ لنوع مناسبة وإن خالفه بوجه؛ إذ يقصد به تعيين موضع الغلط لسوء الفهم.

البحث الخامس

من جملة المعلوم أن السند الصحيح ملزوم لخفاء المقدمة، ومقوٍّ للمنع ولو بزعم المانع، فلا يكون أعم مطلقًا.

ومن هاهنا قالوا: ما من مقدمة إلا يمكن منعه، مستندًا بما ذهب إليه السوفسطائية، لكنَّ الحكيم يعده مكابرة.

ويُذكر في الأكثر بعده «لِمَ لا يجوز» و«لم لا يكون» أو «كيف لا؟ وواو الحال».

وقد يُذكر شيء لتقوية السند وتوضيحه بصورة الدليل، ولا يحسن البحث فيه، ولا في السند سوى ما استثني، ولا يلزم إثباته.

ولا يجوز إثبات منافي المقدمة؛ للزوم الغصب من غير ضرورة، بخلاف النقض والمعارضة.

تبصرة: السند الأخص هو أن يتحقق المنع مع انتفائه أيضًا من غير عكس، ومع العكس أعم، وليس بسند في الحقيقة كما عرفته، والمساوي أن لا ينفك أحدهما عن الآخر في صورتي التحقق والانتفاء.

البحث السادس

لا يُسمع النقض من غير شاهد، بخلاف المناقضة، والفرق ثابت.

وإجراء الدليل في غيره قد لا يكون بعينه.

وقد يحتاج الشاهد إلى دليل، أو تنبيه.

وقد يسمى القدح في طرد التعريف وعكسه «نقضًا».

ودفع الشاهد قد يكون بمنع جريان الدليل أو بمنع التخلف أو بإظهار أن التخلف لمانع أو بمنع استلزامه للمحال أو بمنع الاستحالة.

البحث السابع

نفي المدلول من غير الدليل مكابرة، ومع الدليل قبل إقامة الدليل غصب، وبعد إقامته عليه معارضة.

وهل يُشترط فيها تسليم دليل الخصم ولو من حيث الظاهر أم لا؟ الأول أشهر والثاني أظهر، لكن يلزم حصر وظيفة السائل في المنع والنقض.

ومن هاهنا التزم بعضهم تقريرها مطلقًا بطريق النقض.

وقيل: المعارضة في القطعيات راجعة إلى النقض، ويسمى «معارضة فيها النقض» دون النقليات.

وقيل: هو والمعارضة بالقلب أخوان، والتغاير بالاعتبار.

تتمة: تردد بعضهم في جواز المعارضة على المعارضة، والمعارضة بالبداهة والدليل على البديهي والمبيَّن بالدليل، والحق جوازه.

ومنه ادّعوا أنه إذا عورض البديهي بالبرهان كان ذلك أحق بالاعتبار، كالنقلي بالعقلي، إلا إذا أفاد النقلي القطعَ.

تبصرة: المراد بخلاف المدلول في مفهومها ما يتناول النقيض والأخص والمساوي له.

البحث الثامن

قد تنقض المقدمة، أو تعارض بعد إقامة الدليل عليها، ويسمى «مناقضة على سبيل المعارضة» أو «على سبيل النقض»، وذلك؛ لوجود معنى المنع فيه بالنسبة إلى الدليل الذي هي مقدمته.

وقبلها أيضًا للعلم بلزوم الفساد على أيِّ حالٍ.

وأنت تعلم أنه لا يلائم تقريرُه بصورة المنع؛ لتحقق مادة السند حينئذ.

وقد وقع النقض عليها بانضمامها إلى مقدمة حقة في نفسها ليلزم المحال.

البحث التاسع

لا يحسن إيراد النقض والمعارضة إذا كان المستدل مشكِّكًا مغالطًا؛ لأنه لا يدّعي حقِّيةَ مقاله، بل غرضه إيقاع الشك، وهو باقٍ، دون المناقضة.

وإذا اجتمع المنوع الثلاثة فالمنع أحق بالتقديم؛ لأن في الآخرَينِ عدول السائل عما هو حقه.

والمعارضة أحق بالتأخير؛ لأنها قدح في صحة الدليل ضمنًا.

وقيل: يتقدم النقض على المناقضة وهما على المعارضة.

تكملة: نقض الحصر بقدح الدليل إما لعدم استلزامه للدعوى، أو لاحتياجه إلى مقدمة، أو لاستدراكها، أو بالمصادرة على المطلوب، أو بمنع ما يلزم صحة الدليل.

فيجاب عن الأول وعن الثاني وعن الرابع بأنه إن كان بشاهد فنقضٌ، وإلا فمكابرة، ويجاب عن الثالث بأنه لا ينافي غرض المناظر، وعن الخامس بتفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل، أو ما لا يمكن بدونه.

خاتمة: قد علمت أن المناظرة كلها تتعلق بالأحكام صريحة كانت أو ضمينة، وما يقال: يتصور بلا اعتبار حكم ضمني، وكذا يصح طلب تصحيح النقل في الكلام الإنشائي وفي المفرد .. لو تم فهدمٌ لحد المناظرة، وتكثير لقواعد البحث من غير ضرورة.

وصية: لا يحسن الاستعجال في البحث، وفي عدمه فوائد للجانبين.

ومن الواجب التكلم في كل كلام بما هو وظيفته، فلا يتكلم في اليقيني بوظائف الظني ولا يتكلم بالعكس.

ملحق من كلام السيد في حاشية شرح القطب الرازي للشمسية

قال قدس سره:

" إذا استُدِلّ على مطلوبٍ بدليل فالخصم:

١-إن منع مقدمة معينة من مقدماته أو كلَّ واحدة منها على التعيين فذلك يسمى: «منعًا» و«مناقضة» و«نقضًا تفصيليًا»، ولا يحتاج في ذلك إلى شاهد، فإن ذكر شيئًا يتقوّى به المنع يسمى «سندًا» للمنع.

٢-وإن منع مقدمة غير معينة بأن يقول: ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا -ومعناه: أن فيه خللًا- فذلك يسمى «نقضًا إجماليًا»، ولا بدَّ هناك من شاهد على الاختلال.

٣-وإن لم يمنع شيئًا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة، بل أورد دليلًا مقابلًا لدليل المستدل دالًّا على نقيض مدعاه فذلك يسمى «معارضة»"اهـ